

## الهيئة العامة للبيئة

قرار رقم (12) لسنة 2017

بإصدار اللائحة التنفيذية لحماية البيئة المائية

والساحلية من التلوث

(المواد 88 و90 و92 و94-99 من القانون رقم 42

لسنة 2014 بإصدار قانون حماية البيئة)

المدير العام:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن حماية البيئة وتعديلاته

- وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة الصادر في اجتماعه رقم

(2017/3) المنعقد بتاريخ 2017 /8/1 الموافق على اللائحة

التنفيذية لحماية البيئة المائية والساحلية من التلوث.

- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل والصالح العام.

قرر

مادة أولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية بشأن حماية البيئة المائية والساحلية

من التلوث (المواد 88 و90 و92 و94-99) من القانون رقم 42

لسنة 2014 المشار إليه، والمرافقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة ثالثة

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

عبدالله احمد الحمود الصباح

صدر في: 29 ذي القعدة 1438هـ

الموافق: 21 أغسطس 2017م

المحافظة على مياه الشرب في الشبكات الداخلية والفحص الدوري في

المنشآت الحكومية وضمان جودة المياه في الجهات الخاصة

الشروط

(مادة 6)

تلتزم الجهات المعنية - كل منها في نطاق اختصاصها ومسئولياتها - بالفحص المستمر بمعدل مرتين (كل ستة أشهر) في العام، على المواقع والمنشآت التابعة لها الواقعة على الشبكات الداخلية للمحافظة على مياه الشرب بها، ويكون هذا الفحص دورياً بواقع مرتين في العام (كل 6 شهور) وموثقاً.

وتلتزم الجهات المستولة عن المؤسسات التعليمية (المدارس والمعاهد والجامعات) بتقديم تقارير بيئية قبل بداية ونهاية كل عام دراسي إلى الهيئة العامة للبيئة.

كما تلتزم المؤسسات الصحية والهيئات الأخرى (المستوصفات والمستشفيات والمواقع الأخرى) بتقديم تقرير سنوي للهيئة العامة للبيئة.

وينطبق حكم هذه المادة على السكن الاستثماري بكافة أشكاله.

المعايير

(مادة 7)

تطبق المعايير البيئية بدولة الكويت الواردة في الملحق (2) المرافق لهذه اللائحة، مع الالتزام بحكم المادة 90 من قانون حماية البيئة.

صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل)

(مادة 8)

الجهة المختصة والاشتراطات

تضع وزارة الكهرباء والماء الشروط والمواصفات اللازم توافرها لضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة وفق المعايير والاشتراطات العالمية لضمان المحافظة على جودة مياه الشرب المنقولة للمستهلكين، كما تعمل على الإشراف على جودة المياه بمواقع تعبئتها، وفق ملحق 2 المرافق لهذه اللائحة، وتختص كذلك بكل ما يتعلق بالتراخيص اللازمة لهذه الصهاريج.

شروط بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب

الالتزام بتطبيق المعايير العالمية

(مادة 9)

تطبق وزارة الكهرباء والماء المعايير العالمية لاعتماد المرشحات والفلاتر والبرادات، وأي منتجات أخرى تتعلق بمياه الشرب، كما تطبق المعايير البيئية بدولة الكويت الواردة في الملحق (2) المرافق لهذه اللائحة، بالإضافة إلى الالتزام بحكم المادة 90 من قانون حماية البيئة.

الفرع الأول

حماية البيئة المائية من التلوث

(مياه الشرب والمياه الجوفية)

أولاً: سلامة مياه الشرب

(مادة 1)

تطبق المعايير والاشتراطات البيئية بدولة الكويت لضمان سلامة مياه الشرب، والمبينة بالجدول المرفقة لهذه اللائحة في ملحق (1).

مسؤوليات الجهات المختصة وآليات الإشراف والمراقبة والتدقيق وشروط إنتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه بالدولة

نطاق المسؤولية

(مادة 2)

تكون مسؤوليات الجهات المختصة التالية كما يلي:

- وزارة الكهرباء والماء، وتكون مسئولة عن المياه الجوفية.

- الهيئة العامة للصناعة والهيئة العامة للغذاء والتغذية، وتكونان

مسئولتين عن المياه المعبأة المنتجة محلياً.

- وزارة التجارة والصناعة وبلدية الكويت والإدارة العامة للجمارك،

وتكون ثلاثتها مسئولة عن المياه المعبأة المستوردة.

المعايير

مياه الشرب المعبأة

(مادة 3)

يتعين الالتزام بمعايير هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في شأن مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية المعبأة.

مياه الشرب غير المعبأة

(مادة 4)

يتعين الالتزام بالمعايير الخاصة بمياه الشرب غير المعبأة الواردة في ملحق (2) المرافق لهذه اللائحة.

آليات الإشراف والمراقبة والتدقيق

(مادة 5)

شروط إنتاج المياه وشروط النقل والحفظ والفحص والتداول والتسويق

تلتزم كل جهة من الجهات المختصة المذكورة بالمادة 2 من هذه

اللائحة - كل منها في نطاق اختصاصها ووفق الآليات المطبقة بها -

بالإشراف والمراقبة والتدقيق على جودة جميع أنواع مياه الشرب

المنتجة محلياً والمستوردة من الخارج، وعلى شروط إنتاج ونقل وحفظ

وفحص وتداول وتسويق المياه في دولة الكويت.